

تعليمات رقم (ز/) لسنة 2021
تعليمات التعامل مع المبيدات ومتبقياتنا وترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن
الصادرة بموجب المواد (3) و(21) من قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 وتعديلاته

الباب الأول
التعريفات

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " التعامل مع المبيدات ومتبقياتنا وترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن لسنة 2021" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 وتعديلاته يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة إزاءها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
المديرية	مديرية الوقاية والصحة النباتية
المدير	مدير مديرية الوقاية والصحة النباتية
مديرية الزراعة المختصة	مديرية الزراعة في المحافظة أو اللواء التي تتبع لها أماكن بيع خدمات مكافحة .
اللجنة	لجنة سياسات استخدام المبيدات والبيات التعامل مع متبقياتنا المشكله بموجب هذه التعليمات .
الآفة	أي كائن حي يوتر سلبياً بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان وغذائه وممتلكاته .
المكافحة	الطرق أو الاساليب التي تستعمل للتخلص من الآفات أو التخفيف من أضرارها على صحة الإنسان وغذائه وممتلكاته.
خدمات مكافحة	الشركة أو المؤسسة المرخصة لبيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن .
المبيدات الزراعية	المواد أو المستحضرات التي تستخدم لغايات مكافحة الآفات الزراعية مثل المبيدات (الفطرية، الحشرية، العشبية، الحلم، النيماتودا ، الجراد ، القواقع) ومعقمات (التربة ،المخازن والبيدر) والزيوت الصيفية والشتوية بالإضافة إلى المواد اللاصقة والناشرة ، وتتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO).
مبيدات الصحة العامة والقوارض	مواد كيميائية وطعوم جاهزة للاستعمال تستخدم داخل وخارج المنازل والمؤسسات العامة والخاصة لمكافحة آفات الصحة العامة وتشمل مكافحة الحشرات (طائرة وزاحفة) والزواحف والقوارض وتتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الصحة العالمية (WHO) .
مبيدات التبخير	مواد كيميائية يمكنها تحت ظروف جوية معينة من الحرارة والضغط والرطوبة من التحول من الحالة الصلبة أو السائلة وإطلاق غازات سامة بتركيزات كافية لقتل الآفات المختلفة في وقت قصير وتستخدم لمكافحة آفات المخازن في المنشآت المختلفة باستثناء المنازل والتي لا تؤثر على المواد الغذائية ، ويجب استخدامها تحت إشراف فني مختص مرخص له بذلك ، على أن تكون تلك المبيدات مسجلة ومسموح تداولها من قبل الوزارة.

التعقيم	القضاء على الكائنات الحية باستخدام الحرارة والإشعاع والترشيح أو المواد الكيميائية لجعل الكائن الحي غير قادر على إنتاج ذرية على أن تكون تلك الطرق معتمدة لدى الجهات المختصة .
المبيدات الجاهزة للاستعمال	مواد تستخدم بشكلها التصنيعي الجاهز دون الحاجة إلى تخفيف تركيزها وقد يحتاج المختص إلى أدوات لتساعده في استخدامها، ويتم اتباع الارشادات الواردة في بطاقة البيان المعتمدة لدى الوزارة عند استخدامها .
متبقيات المبيدات	مقدار المبيدات الزراعية التي تبقى بعد الاستعمال في الأجزاء النباتية خاصة الثمار وفي المكان الذي استخدم فيه المبيد أو الأماكن المحيطة بها .
الحد الأقصى للمتبقيات	الحد الأقصى من تراكيز متبقيات المبيد الزراعي المسموح به قانوناً أو الذي يمكن قبوله ضمن الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأعلاف.
الآلات ومعدات مكافحة	هي الآلات المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة و المخازن على أن تتطابق والمعايير الواردة من منظمة الاغذية والزراعة الدولية (FAO) مثل: أ. آلات التضييب الحراري (مولدات الضباب الساخنة) ويتم فيها تبخير سائل المبيد والذي عادة ما يكون مذابا في محلول في غرفة الاحتراق ثم يطرد عن طريق أنبوب الخروج . ب. آلات التضييب البارد (مولدات الضباب البارد) ويتم فيها تجزئة المبيد بالقص الهوائي أو بالالتفاف الدوامي لتفتيت مستحضر سائل الرش بالحجم متناهي في الصغر (ULV) . ج. آلات الرش المحمولة وهي أجهزة الرش النقالة المحمول بواسطة القائم بتشغيلها والتي تعمل بالدفع الهوائي. د. آلات الرش المحمولة على مركبة أجهزة رش محمولة على مركبة أو جرار او مقطورة وتستخدم لرش مساحات واسعة وينبغي ان تكون المرشات مأمونة وقادرة على العمل بكفاءة .

الباب الثاني

شروط ترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن

المادة (3)

- يشترط على طالب الترخيص أماكن بيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن ما يلي:
- ان يكون لديه شركة او مؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غاياتها تقديم خدمة الرش ومكافحة الآفات الزراعية رقم (16101) وتخزين المواد الخطرة والمتفجرة رقم (521014) ، حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.
 - أن يكون صاحب الشركة حاصلًا على شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية أو متعاقدًا مع مهندس حاصلًا على شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية .
 - ان يكون صاحب الشركة أو المهندس المتعاقد معه لديه مزاولة مهنة من نقابة المهندسين الزراعيين سارية المفعول.
 - أن يكون المهندس الزراعي متفرغاً للعمل بصورة فعلية ودائمة وفي حال التعاقد مع مهندس يكون المهندس مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب الترخيص في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذه التعليمات .

٥- في حال فسخ العقد بين صاحب العمل والمهندس الزراعي المتعاقد معه ، فعلى صاحب العمل أو المهندس المشرف إعلام الوزارة خطياً بفسخ العقد قبل شهر من تاريخ فسخ العقد وعلى صاحب العمل إعلام الوزارة بإسم المهندس الزراعي البديل المتعاقد معه خلال هذه المدة وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة لاغية ولا يجوز تقديم أية خدمات دون وجود مشرف فني عليها.

المادة (4)

- أ- على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات مكافحة أن يكون لديه الآلات والمعدات واللائمة لتنفيذ عمليات مكافحة ، وفي حال تم استخدام مادة فوسفيد الألمنيوم أو المغنيسيوم يجب إضافة الأجهزة المذكورة أدناه وهي :
1. جهاز كاشف الغاز داخل وخارج منطقة التعقيم .
 2. الكمادات الواقية الخاصة بغازات التعقيم .
- ب- على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات مكافحة أن يخصص آلات خاصة لمكافحة الأعشاب الضارة وأن لا يسمح باستعمال هذه الآلات لأي عمليات مكافحة أخرى على المحاصيل الزراعية الأخرى والخضار والأشجار المثمرة ويتحمل المسؤولية القانونية عن الضرر الناتج عن استخدام هذه الآلات لعمليات مكافحة الأخرى .
- ج- على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات مكافحة أن يقوم بتوفير أدوات السلامة العامة الخاصة بالفنيين المعنيين باستخدام المبيدات وأن تكون متخصصة لهذا الغرض أثناء عمليات مكافحة وهي (أفرهول مانع للتسرب ، نظارات واقية ، كمادات متخصصة للمواد الكيماوية ، كفوف ، وأحذية واقية) وكذلك صندوق الإسعافات الأولي .

المادة (5)

الشروط الواجب توفرها في عمال تقديم خدمات مكافحة:

- أ- يجب على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات مكافحة أن يكون لديه عمال رش فنيين مدربين على القيام بخدمات مكافحة ولديهم الخبرة الكافية في هذا المجال.
- ب- في حال لم يكن عمال مكافحة مدربين ولا يوجد جهة معتمدة للتدريب فيجب على المرخص له بتقديم خدمات مكافحة أن يلتزم بتدريب العمال على كيفية القيام بعمليات مكافحة الآفات والتعامل الآمن مع المبيدات وتقديم ما يثبت ذلك من خلال تقديم اقرار من صاحب العمل يوضح فيه بانه قد تم تدريب العمال بالشكل المطلوب ويتحمل كافة المسؤوليات المترتبة على قيامهم بأعمال مكافحة .
- ج- يجب ان تتوفر في عامل مكافحة الشروط التالية :
1. ان لا يقل عمره عن 18 سنة .
 2. ان يقدم صورة عن الشهادة العلمية (لا تقل عن شهادة المرحلة الاعدادية أو الثانوية) .
 3. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية .
 4. صورة عن عقد العمل مصدقة من وزارة العمل حسب الأصول.

المادة (6)

أن يتوفر لدى طالب الترخيص خدمات مكافحة مستودع مملوك او مستأجر وضمن الشروط التالية :

- أ- أن لا تقل مساحته عن 16 م² .
- ب- أن تكون أرضية المستودع غير منفذة للماء ولا تنتشق بسهولة.
- ج- أن تتوفر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة والإرشادات الواضحة في كيفية استعماله.
- د- أن يتوفر فيه مصدر ماء وأن يكون في مكان يسهل الوصول اليه بسهولة من كافة أنواع الآليات بما فيها سيارات الإطفاء.
- هـ- تهوية جيدة / مكيف / مراوح شفط الروائح.
- و- إضاءة مناسبة .
- ز- صندوق إسعافات أولية .
- ح- وضع إشارات تحذيرية مثل ممنوع التدخين، مواد سامة، مواد خطيرة.
- ط- وضع لافتة تبين فيه وجود مستودع مبيدات واسم الشركة التابع لها ورقم هاتفها لإستخدامها في حالات الطوارئ .

المادة (7)

أ- يقدم طلب ترخيص أماكن بيع خدمات مكافحة لمديرية الزراعة المختصة على النموذج المعتمد وعلى نسختين منفصلتين مرفقاً بكل منها نسخة من الوثائق اللازمة حسب مقتضى الحال وهي :-

1. صورة عن السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة يتضمن غايات الشركة رقم (16101) تقديم خدمة الرش ومكافحة الآفات الزراعية والغاية رقم (521014) تخزين المواد الخطرة والمتفجرة.
 2. ترخيص موقع المستودع لغايات تخزين المبيدات الكيماوية وتخزين مواد التعقيم بما فيها مادة فوسفيد الألمنيوم أو فوسفيد المغنيسيوم من الجهات ذات العلاقة أو ما يعادلها (أمانة عمان الكبرى ، وزارة الإدارة المحلية / البلديات ، سلطة منطة العقبة الاقتصادية الخاصة ، مديرية الدفاع المدني.. ألخ).
 3. رخصة مهن لمكتب إدارة أماكن بيع خدمات مكافحة من الجهات ذات العلاقة أو ما يعادلها (أمانة عمان الكبرى ، وزارة الإدارة المحلية / البلديات ، سلطة منطة العقبة الاقتصادية الخاصة ، .. ألخ).
 4. صورة طبق الأصل للشهادة العلمية مصدقة حسب الأصول لصاحب الشركة او المهندس المتعاقد معه.
 5. مزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين لصاحب الشركة او المهندس المتعاقد معه .
 6. صورة مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية حسب الأصول لصاحب الشركة او المهندس المتعاقد معه.
 7. نسخة طبق الأصل عن العقد إذا كان طالب الترخيص متعاقداً مع مهندس زراعي مصدقة من وزارة العمل حسب الأصول.
 8. شهادة خبرة لا تقل عن عام واحد في مجال مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة وآفات المخازن مصدقة من وزارة العمل حسب الأصول ، في حال كان المهندس يحمل شهادات خبرة من خارج الاردن مصدقة من الجهات الرسمية والسفارة الأردنية في البلد الحاصل على شهادة الخبرة منها.
 9. صورة عن هوية عمال مكافحة وصورة عن شهادات خبراتهم او التدريب مصدقة من وزارة العمل
 10. تقديم تعهد عدلي حسب الاصول من المرخص له ببيع خدمات مكافحة للتقييد بالضوابط المطبقة من قبل وزارة الزراعة على استخدام مواد التعقيم التي تحتوي على المواد الفعالة فوسفيد الألمنيوم أو فوسفيد المغنيسيوم.
 11. وصلا ماليا باستيفاء بدل الترخيص المنصوص عليها في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ ولا يسترد هذا الرسم في حالة الاستنكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه .
- ب- اذا تبين بان الطلب ومرفقاته مستكملت لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يكلف مدير الزراعة لجنة فنية من ثلاث أعضاء للكشف على مكتب ومستودع بيع خدمات مكافحة للتأكد من استيفاءه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها وينظم تقريراً بالكشف على النموذج المعتمد وعلى ثلاثة نسخ يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله ، على ان يتم العمل على اصدار الترخيص المطلوب اذا كانت كافة الشروط والمتطلبات مستوفاه من قبل مدير الزراعة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية من قبل المديرية .
- ج- تكون مدة الترخيص لمدة خمس سنوات تنتهي في 31 كانون الأول من العام الخامس ، ويجدد الترخيص كل خمس سنوات في مدة اقصاها نهاية شهر اذار من السنة التي تلي السنة الخامسة .
- د- تسلم النسخة الأولى من الرخصة لطالب الترخيص ويتم وضعها في مكان بارز في المحل وترسل الثانية للمديرية وتحفظ مديرية الزراعة المختصة بالنسخة الثالثة من الرخصة .

المادة (8)

على المرخص له بممارسة بيع خدمات مكافحة الالتزام بالشروط التالية:

- أ- الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية نظامية تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المستودع و تخرج منه ومصادر الشراء وأي معلومات أخرى وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت .
- ب- عدم البيع المباشر للمبيدات أو مواد التعقيم وإنما لتقديم خدمات مكافحة المطلوبة مقابل أجر فقط وبخلاف ذلك يعتبر مخالف لهذه التعليمات.
- ج- يجب وضع لافتات حمراء بارزة على حدود المناطق المرشوشة بالمبيدات الزراعية تبين خطورة المكان المرشوش ، وفترة تحريم دخول الحقل وفترة الأمان للمبيد وان يتم إزالة هذه اللافتات في نهاية الفترة المحددة.
- د- يلزم صاحب الشركة المعقمة في مكان التعقيم بالإجراءات التالية:

1. توفير مخطط (Fumigation Plan) لكل عملية تعقيم من حيث المواد المستخدمة، الكميات، العبوات، طرق التهوية المقترحة والإخلاء والسلامة العامة في حالات الطوارئ مع توفير كافة أرقام المعنيين في موقع التعقيم.
2. توفر أجهزة قياس نسبة الغاز داخل وخارج مكان التعقيم خلال فترة التعقيم.
- هـ- يجب إن يكون مكان التعقيم محكم الإغلاق بوضع لافتات حمراء بارزة أو شريط أحمر حول منطقة التعقيم بأسماء مواد التعقيم المستخدمة وكميتها ، تاريخ بدء وإنهاء عملية التعقيم ومساحة مكان التعقيم كما ويجب ان تشمل هذه اللافتات خطورة المكان وتحذير بعدم دخوله ، وان يتم إزالة هذه اللافتات في نهاية الفترة المحددة وتهوية المكان بشكل كامل.
- و- على المرخص له ببيع خدمات مكافحة التقييد بتعليمات استعمال المبيد كما هي في النشرة الفنية المرفقة أو ببطاقة البيان للمبيد وأية تعليمات تصدرها الوزارة .
- ز- يتحمل المرخص له ببيع خدمات مكافحة المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التعقيم والتبخير وتسليم الموقع آمناً خالياً من المبيدات ومتبقياتهما .
- ح- في حال رغبة صاحب العمل إيقاف النشاط لأي سبب يجب عليه إعلام المديرية بأسباب الإيقاف ومدة الإيقاف، وفي حال تم إستئناف ممارسة النشاط يعتبر الترخيص تجديد وليس للأول مرة.
- ط- في حال تم بيع المؤسسة أو الشركة إلى مالك آخر يجب إعلام المديرية خلال شهر من تاريخ البيع وتطبيق على المالك الجديد كافة الاشتراطات الواردة في هذه التعليمات ويتم نقل الرخصة بنفس الرقم الى المالك الجديد وتستوفى الرسوم المنصوص عليها في قرار بدل الخدمات النافذ .

المادة (9)

- أ. مع مراعاة ما ورد في المواد رقم (3) و (7) من التعليمات فإنه تبقى الغايات المعتمدة والمرخص لها للشركات أو المؤسسات سابقاً كما هي دون تغيير.
- ب. تعطى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات مهلة سنتين لتصويب اوضاعها وفقاً لاحكام هذه التعليمات فيما يتعلق بالغايات والترخيص .
- ج. في حال تقدمت احدى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات بطلب رسمي من اجل إضافة غايات جديدة فإنه يتم تغيير جميع الغايات وفقاً لاحكام هذه التعليمات.

الباب الثالث

شروط استخدام المبيدات الزراعية والحد الأعلى المسموح به من المتبقيات للمبيدات الزراعية

المادة (10)

- أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة سياسات استخدام المبيدات وآليات التعامل مع متبقياتهما برئاسة مساعد الأمين العام للثروة النباتية او من ينوب عنه وعضوية كل من:-
 1. مدير مديرية الوقاية والصحة النباتية
 2. مندوب مديرية مختبرات الثروة النباتية
 3. مندوب مديرية التراخيص والمراكز الحدودية
 4. مندوب مديرية التسويق والتجارة الخارجية
 5. مندوب وزارة البيئة / مختص بالمبيدات يسميه وزير البيئة
 6. مندوب المؤسسة العامة للغذاء والدواء / مختص في متبقيات المبيدات – يسميه المدير العام .
 7. مندوب نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية يسميه نقيب تجار ومنتجي المواد الزراعية .
- ب- يتم تسمية عضواً في اللجنة من قسم المبيدات من قبل المدير ويكون عضواً ومقررأ لأعمال هذه اللجنة .
- ج- يكون عضو اللجنة المسمى من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة
- د - لا يجوز ان تستمر مدة ولاية اعضاء اللجنة اكثر من سنتين باستثناء اعضاء اللجنة من الوزارة ، ويتم تسمية ممثلين بدلا من الاعضاء المنتهية ولايتهم من قبل الجهة التي يمثلونها.

المادة (11)

اجتماعات اللجنة:

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها على أن لا تزيد عن أربعة اجتماعات في الشهر ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضر نصف عدد الأعضاء زائد واحد على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه أحدهم
- ب- يحق للجنة أن تدعو إلي اجتماعاتها من تراه مناسباً من المختصين للاستئناس بأرائهم وخبراتهم على أن لا يكون لهم حق التصويت
- ج- تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس
- د- توثق توصيات اللجنة في نهاية كل اجتماع في محضر خاص يوقع عليه من قبل الأعضاء الحضور ويرفع رئيس اللجنة هذه التوصيات إلى الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها .

المادة (12)

مهام اللجنة :

- أ- النظر في نتائج الفحوصات المخبرية لمتبقيات المبيدات الواردة من مديرية المختبرات أو المختبرات المعتمدة من قبل الوزارة والتوصية إلى لجنة تسجيل المبيدات من أجل اتخاذ القرار المناسب حول المواد الفعالة التي تظهر فيها متبقيات للمبيدات أعلى من الحد الأعلى المسموح به.
- ب- التوصية إلى إدارة الإرشاد حول الاستخدام الآمن للمبيدات الزراعية في حال ظهور سوء استخدام للمبيدات المسجلة .
- ج- تحديد السياسات والمتطلبات الخاصة حول الاستخدام الآمن للمبيدات بما يضمن استخدام المبيدات في الحدود المسموح بها .

المادة (13)

- شروط وطرق استخدام المبيدات الزراعية والحد المسموح به من المتبقيات المرفقة بوثائق ملف التسجيل للمبيدات الزراعية
- أ- على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد الزراعي أن ينفذ التعليمات الواردة بملصق عبوة المبيد الزراعي وخاصة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال والفترة الآمنة والمحاصيل التي سيتم رشها والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء المعاملة أو الرش
- ب- المحصول الذي تتم معاملته لا يجب تسويقه داخلياً أو خارجياً قبل انتهاء فترة الأمان المنصوص عليها في ملصق عبوة المبيد .
- ج- يمنع وجود متبقيات للمبيدات المحظورة في المحاصيل الزراعية والاعذية المنتجة محلياً والمستوردة .
- د- في حال تبين وجود متبقيات للمبيدات المحظورة وغير المسجلة في الأردن في المنتجات المحلية يتم اتلافها بشكل مباشر وعلى المديرية التحقق من مصدر المبيدات واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في تعليمات تسجيل المبيدات .
- هـ- في حال تبين وجود متبقيات للمبيدات المحظورة وغير المسجلة في الأردن في المنتجات المستوردة يتم اتلافها على نفقة المستورد او اعادة تصديرها.
- و- في حال تبين وجود متبقيات للمبيدات غير المسجلة في الاردن إذا كانت من المبيدات غير المحظورة او المقيدة حسب الهيئات الدولية المعتمدة وضمن الحدود العليا المسموح بها لمتبقيات المبيدات في المنتجات النباتية المستوردة يتم إجازتها والسماح بإدخالها وتداولها .
- ز- تطبق الحدود العليا المسموح بها لمتبقيات المبيدات (MRL) على المبيدات المسجلة والمبيدات غير المحظور إستخدامها على المحاصيل والمنتجات الزراعية طبقاً للجدول المعتمدة في قوائم دستور الأغذية الدولي codex alimentarius FAO (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) ثم قوائم التشريعات الفيدرالية الأمريكية ثم قوائم التشريعات الأوروبية .
- ح- في حال عدم توفر البيانات عن حدود المتبقيات المسموح بها لاي مبيد في القوائم المذكورة في البند (و) يعتمد MRL لهذا المبيد ملغم / كغم (0.01ppm) كمرجع لغايات المطابقة .
- ط- يصدر الوزير بناء على توصية لجنة متبقيات المبيدات قوائم بالمبيدات المحظورة وأية شروط أخرى تراها الوزارة المختصة .

المادة (14)
تحليل المبيدات الزراعية

- أ- تتولى مختبرات الوزارة والمختبرات المعتمدة من الوزارة تحليل المبيدات ومتبقياتهما وفقاً لطريقة تحليل المبيد الزراعي المعتمدة عالمياً والمدونة بملف تسجيل المبيد الزراعي وإصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى المديرية لتقوم بإخطار صاحب العلاقة بنتيجة التحليل.
- ب- تشمل تحاليل المبيد الزراعي مراقبة الجودة، المتبقيات، الشوائب وغيرها من التحاليل التي تُطلب في أي مرحلة من مراحل إجراءات تسجيل المبيد الزراعي أو استيراده أو تصديره أو تصنيعه أو مراقبته أثناء التسويق أو الاستعمال، ويتم ذلك في مختبرات مرجعيه في المملكة الهاشمية الأردنية أو خارجها وبالطرق المعتمدة دولياً من المنظمات الدولية مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المماثلة لمثل هذا النوع من التحاليل.

المادة (15)
التفتيش عن المبيدات الزراعية

- يصدر بقرار من الوزير منح الموظفين المعيّنين بالتفتيش على الأنشطة الاقتصادية الضابطة العدلية التي تخولهم دخول الأماكن التي يخضع نشاطها لأحكام هذه التعليمات للتأكد من تنفيذها وضبط الحالات المخالفة ولهم ما يلي:
- أ- القيام بالتفتيش الدوري على المؤسسات التي تستورد أو تصدر أو تصنع أو تعبئ أو تعيد تعبئة أو تضع الملصقات أو توزع أو تستخدم المبيدات الزراعية أو تعلن عنها، وذلك للتأكد من التقيد بأحكام هذه التعليمات.
- ب- طلب إبراز وتصوير وتدقيق وتصوير الشهادات والرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى ذات العلاقة في تطبيق قانون الزراعة والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ج- أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه التعليمات وتقديم هذه العينات للتحليل المخبري.
- د- التحفظ على أي معدات ، مبيدات زراعية ، سجلات ، وثائق أو أية أشياء أخرى يعتقد المفتش أنها تعتبر دليلاً مادياً على المخالفة .
- هـ- الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المبيدات الزراعية مهما كان نوعها .
- و- التنبيه على التجار والوكلاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية للمبيدات الزراعية وإلزامهم بسحب المبيدات الزراعية المنتهية الصلاحية من الأسواق خلال مدة لا تزيد عن شهر والتخلص منها على نفقتهم الخاصة بالتنسيق مع وزارة البيئة وتحت إشرافها وحسب الخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الخصوص والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الإعلام المختلفة وفي حال حظر المبيدات من قبل الوزارة .
- ز- يلتزم أي شخص يقوم بتداول المبيدات الزراعية بإعادة تعبئة المبيد المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة وفي حال وجود خطورة أو عدم القدرة على التعامل مع الحادث يتم إستدعاء الدفاع المدني لإجراء اللازم .
- ح- يقوم المفتش بالتفتيش على محلات بيع المبيدات الزراعية للتحقق من استيفاء هذه المحلات لشروط التراخيص، ويحق له أخذ عينات من المبيدات الزراعية المتداولة دون مقابل على الوجه المبين في هذه التعليمات وتعليمات تسجيل المبيدات للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها وذلك أياً كان مكان وجودها . وفي حالة عدم ثبوت مطابقة المبيد الزراعي للمواصفات الفنية المسجل بها، يتم إخطار صاحب الشأن بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات الزراعية المخالفة للمواصفات مع اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الزراعة والتعليمات تسجيل المبيدات في مثل هذه الحالات .
- ط- يحق للمفتش الدخول إلى المزارع للتفتيش على المبيدات الزراعية الموجودة ومراقبة طرق الرش أو المعاملة والتخزين وكيفية التخلص من عبوات المبيدات الزراعية الفارغة والمبيدات الزراعية التالفة للتأكد من أن المبيدات الزراعية المستخدمة كلها مسجلة ، كم يحق للمفتش التأكد من محتويات سيارات نقل المبيدات والتي تقوم ببيعها للمزارعين للتأكد من انها مسموح تداولها وإستخدامها وأن لا تكون من المبيدات الممنوعة .
- ي- يكون المفتش مسؤولاً عن تقديم تقرير عن أي مخالفة إلى المديرية.
- ك- تطبق الإجراءات المنصوص عليها في تعليمات تسجيل وتصنيع وتجهيز واستيراد وتداول والاتجار بالمبيدات رقم 7/ لسنة 2021 .

المادة (16)

- إجراءات السلامة للعاملين في تداول المبيدات الزراعية
- أ- لا يجوز تشغيل أي عامل ما لم تثبت لياقته الصحية لهذا العمل وعلى صاحب المنشأة تحويل العامل إلى وزارة الصحة لإجراء فحص دوري عليهم مرة كل ستة أشهر وعليه الاحتفاظ بنتائج الفحص في ملف خاص
 - ب- توفير وسائل الإسعافات الأولية الكافية لإسعافات العاملين المنشأة
 - ج- نقل أي حالة إصابة أو تسمم فوراً إلى المستشفيات المتخصصة
 - د- الكشف الدوري على نسبة تلوث الهواء داخل المنشأة بواسطة الجهات المختصة في وزارة البيئة.

المادة (17)

- الحالات التي يصدر فيها المبيد الزراعي
- تتم مصادرة المبيد الزراعي بغرض إعادة تصديره أو التخلص منه على نفقة المستورد أو البائع في الحالات التالية:
- أ- إذا أُدخِلَ إلى المملكة الأردنية الهاشمية وتم توزيعه بدون إذن تسليم من المديرية .
 - ب- إذا عُثِرَ في أي مكان من المملكة الأردنية الهاشمية على مبيد زراعي ببطاقة بيان لا يطابق المتطلبات الواردة في تعليمات تسجيل المبيدات .
 - ج- المبيدات الزراعية غير المسجلة والتي تضبط بالأسواق أو بمنافذ الدخول إلى المملكة الأردنية الهاشمية أو تلك التي تضبط برفقة المسافرين مهما بلغت الكمية المضبوطة .

المادة (18)

- استخدام المبيدات الزراعية
- يجب التقيد بالإجراءات والاشتراطات المطلوبة أثناء استخدام المبيدات الزراعية وذلك لحماية الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وهي :
- أ- لا يجوز استخدام أي مبيد زراعي في أعمال مكافحة إلا بعد موافقة الوزارة على استخدامه .
 - ب- لا يجوز تداول المحاصيل الزراعية المعاملة بالمبيدات الزراعية إلا بعد انتهاء فترة الامان الكافية لزوال تأثير المبيد الزراعي لكل محصول .
 - ج- لا يجوز استخدام المبيد الزراعي في مكافحة حشرات الصحة العامة بالمنازل
 - د- في حالة استخدام مواد التعقيم السامة في تعقيم مخازن الحبوب أو غيرها لمكافحة آفات المخازن فيجب إتباع الإجراءات الآتية:
 1. تتم عملية التبخير تحت إشراف فني متخصص ومرخص له بذلك .
 2. يقتصر استخدام مواد التعقيم التي لا تؤثر على الحبوب المخزونة أو غيرها والتي تحددها الوزارة .
 3. يجب مراعاة إغلاق المبنى بإحكام خاصة فتحات أجهزة التكييف وفتحات الصرف الصحي بحيث لا يسمح بتسريب أي كمية من الغازات إلى الخارج .
 4. بعد انتهاء عملية التبخير يجب القيام بتهوية المبنى تبعاً لنوع غاز التعقيم المستخدم .
 5. لا يسمح بتداول الحبوب التي تم تبخيرها إلا بعد انتهاء فترة الأمان اللازمة للوصول إلى المستوى الآمن لبقايا الغاز طبقاً للمراجع الدولية المعتمدة
 - هـ- لا يجوز مزاولة أعمال مكافحة الآفات الزراعية بالمبيدات الزراعية إلا بواسطة فنيين مرخص لهم بذلك من قبل الوزارة.

المادة (19)

- التخلص من المبيدات الزراعية
- أ- لا يجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات الزراعية أو عبواتها التالفة أو العبوات الفارغة بطريقة يمكن أن تؤدي صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة كما لا يجوز إعادة تدويرها .

- ب- يتم التخلص من المبيدات الزراعية الممنوعة ومنتهية الصلاحية والتالفة والعبوات الفارغة وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزارة البيئة والمبادئ والخطوط التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك من المراجع الدولية المعتمدة .
- ج- تنظيم حملات إرشادية موجهة إلى المزارعين وجميع المتعاملين مع المبيدات الزراعية عن طريق الإرشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع الوزارة حول الطرق المناسبة والسليمة والأمنة للتخلص من المبيدات الزراعية التالفة والمهجورة والمنتهية الصلاحية والعبوات الفارغة أو تخزينها أو أثناء النقل والمناولة سواء على مستوى المزرعة أو على مستوى محلات بيع المبيدات الزراعية.
- د- يجب أن تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد الزراعي تحذيرات باللغة العربية بعدم إعادة استخدام العبوة وكذلك تعليمات بشأن طرق التخلص الآمن من العبوات الفارغة أو تطهير العبوات المستخدمة.
- هـ- إلزام مصانع تصنيع أو تجهيز المبيدات الزراعية بالتعاون مع الجهات المختصة على التخلص من المبيدات الزراعية التالفة أو الفائضة وغير المستخدمة وغير الصالحة للاستخدام أو المنتهية الصلاحية أو عبواتها الفارغة بطريقة سليمة بيئياً.

المادة (20)

الإعلان عن المبيدات الزراعية

- أ- لا يجوز لأي شخص أن يعلن عن مبيد زراعي غير مسجل أو محظور تداوله .
- ب- لا يسمح بالإعلان عن المبيدات الزراعية في وسائل الإعلام المختلفة إلا وفق التوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة البيان للمبيد .
- ج- لا يسمح لأي شخص أن يعلن عن أي مبيد زراعي بطريقة مضللة .
- د- لا يسمح بالإعلان عن مبيد زراعي بطريقة تتعارض مع شروط تسجيله.
- هـ- يجب أن يكون جميع المتعاملين في ترويج المبيدات الزراعية مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة وصحيحة عن المبيدات المعروضة للبيع.

المادة (21)

تبادل المعلومات

من أجل تبادل المعلومات الخاصة بالمبيدات ، على الوزارة بناء على مخرجات اللجان المختلفة القيام بما يلي:

- أ- نشر وتحديث قائمة بالمبيدات الزراعية المسجلة والمعاد تسجيلها وكذلك المبيدات الزراعية المحظورة والمقيدة الاستعمال وكميات المبيدات الزراعية المصدرة والمستوردة والمصنعة والمجهزة والدول التي تم التصدير إليها أو الاستيراد منها مع ذكر الأنواع والغرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى الوزارة الاحتفاظ بها مثل سجلات نتائج الفحوصات المخبرية لمتبقيات المبيدات الصادرة عن المختبرات المعتمدة والمختبرات الخاصة المعتمدة من قبل الوزارة بصفة دورية في نشرات تعد لهذا الغرض وتوفرها بدون مقابل لكل من يطلبها .
- ب- نشر شروط تسجيل المبيدات الزراعية وشروط طلب التراخيص الخاصة بتصدير أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو الإتجار بالمبيدات الزراعية أو استخدامها ، وكذلك الشروط الواجب توافرها في من ينوي ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات الزراعية والمشار إليها أعلاه ، وجعل هذه المطبوعات في متناول من يطلبها وبدون مقابل.
- ج- إعداد النماذج الخاصة بطلبات تسجيل المبيدات الزراعية ، إصدار التراخيص الخاصة بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات الزراعية والمشار إليها في هذه اللائحة.

د- نشر شروط إنشاء مصانع تصنيع المبيدات الزراعية أو تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة للمبيدات الزراعية ، وشروط إنشاء محلات بيع المبيدات الزراعية وكذلك الشروط الواجب توفرها في طالب ترخيص مزاولة الأعمال المتعلقة بالمبيدات الزراعية .

المادة (22)

نقل المبيدات

تكون المبيدات في أعلى تركيزاتها وأخطر حالاتها عند نقلها من المخازن والمحلات ، وقد يؤدي وقوع حادث ما إلى تلف بعض العبوات وانسكاب محتوياتها ومن ثم تلوث البيئة واحتمال حدوث تسمم وإن هذه المخاطر تستدعي العناية بإجراءات الأمان عند نقل المبيدات ويجب مراعاة ما يلي :

- أ- نقل المبيدات في سيارات نقل مجهزة لهذه الغاية وعدم نقل المبيدات بسيارات وحافلات وسيارات أجرة تحمل ركابا أو أطفالا أو حيوانات ، لا يجب مطلقا وضع المبيدات في مكان جلوس الركاب بالسيارة الناقلة .
- ب- عدم نقل المبيدات مع الأغذية أو الأعلاف أو السلع التي يستهلكها الإنسان (الأقمشة والملابس الجاهزة على سبيل المثال).
- ج- تعتبر أفضل وسيلة لنقل المبيدات هي سيارات النقل ذات الأرضية المسطحة المعزولة إن أمكن ولا يجب أن توجد بالأرضية مسامير أو نتوءات قد تضرر بأوعية المبيدات .
- د- التأكد من وجود مستلزمات الأمان بالسيارة لاستخدامها في حالة وجود حادث (طفاية حريق – أرقام هواتف الطوارئ) .
- هـ- التأكد من نقل المبيدات في أوعية سليمة تحمل بطاقات بيانات يمكن قراءتها ويجب فحص الأوعية قبل التحميل لضمان عدم وجود تسرب أو أعطية غير محكمة الإغلاق .
- و- أن يتم حمل المبيدات وتفريغها بعناية وعدم إلقاء العبوات بغير اكتراث لأن هذا قد يحدث ضررا لها.
- ز- أحكام ربط الحمولة مع وضع غطاء خاصا فوقها لحمايتها من حرارة الشمس حيث إن فترة صلاحية المبيد تقل إذا تعرض للحرارة العالية .
- ح- عدم إلقاء العبوات أرضا أو السماح بسقوطها على الأرض من السيارة. وإذا كانت العبوات ثقيلة يمكن دحرجتها على لوح خشبي مائل في نهايته إطارات مطاطية قديمة.

المادة (23)

خلط المبيدات

- أ- إن الخلط في هذا السياق هو تجهيز المبيد للاستعمال مثلما يحدث عند خلط المبيد مع الماء ليكون جاهزا للرش ولا يقصد بالخلط هنا خلط مبيدين لاستعمالهما سويا وإن هذه الممارسة غير موصى بها بسبب الآثار العكسية المحتملة وخاصة علي المحصول أو آلة الرش وبالتالي يجب تجنب خلط مبيدين معا إلا بعد التأكد من قابلية الخلط .
- ب- تعتبر عملية خلط المبيدات أخطر عمليات التداول للمبيد لكون المنتج في أعلى تراكيزه ومن ثم ينبغي اتخاذ كل الاحتياطات الواجبة لحماية الشخص القائم بالخلط والتداول وحماية البيئة أيضا وعلى النحو التالي:
 1. ارتداء الملابس الواقية مثل لبس القفازات والأحذية الطويلة وملابس العمل (الأوفر هولوات).
 2. توخي الحذر عند فتح العبوة ويجب فتح الاكياس الورقية أو البلاستيكية باستخدام مقص وليس باليد.

3. وضع الأوعية على سطح مستوي حتى لا تميل فينسكب المبيد.
4. بعد تفريغ المبيد يجب إغلاق العبوة أو إعادة الغطاء لموضعه وتحديد ما يستخدمه المزارعين المحليين من مكاييل وحساب سعتها من السائل أو المسحوق لأخذ معامل التحويل في الاعتبار عند تقديم التوصية والنصيحة للمزارع .
5. من المفضل استخدام المكاييل القياسية التي توفرها بعض الشركات المصنعة للحد من استخدام المكاييل المحلية تفاديا لحدوث الأخطاء.
- ج- عند خلط مبيد في وعاء رشاشة صغيرة:
1. قراءة بطاقة بيانات المبيد.
 2. ملء خزان الرشاشة إلى نصفه بالماء مع وجود المرشح في موضعه على فتحة الخزان.
 3. رفع المرشح واطافة الكمية الصحيحة من المبيد.
 4. اعادة المرشح والغطاء إلى مكانه ورج الرشاشة.
 5. ملء الخزان بالمتبقي من كمية المياه مع وجود المرشح في موضعه على فتحة الخزان.
 6. وضع الغطاء ورج الرشاشة مرة أخرى.
 7. عند رفع المرشح من الرشاشة يتم وضعه على سطح نظيف حتى لا يتلوث بأشياء قد تسبب الإضرار بمضخة الرشاشة أو تؤدي إلى انسداد المرشح.

د- عند خلط المبيد في رشاشة كبيرة:

1. قراءة بطاقة البيان للمبيد .
2. ملء خزان الرشاشة إلى منتصفه بالماء .
3. خلط المبيد بالماء في وعاء صغير وتحريكه بعصا نظيفة وليس باليد .
4. صب خليط المبيد والماء بالخزان بعناية .
5. شطف وعاء الخلط في الماء وصب الماء بالخزان يكرر ذلك مرتين أو أكثر .
6. ملء الخزان بما تبقى من الماء.

المادة (24)

التخلص من عبوات المبيدات الفارغة:

- أ- عندما تكون العبوات الورقية فارغة يتم فتحها بالقص ونثر بقايا المبيد في أحد أوعية الخلط .
- ب- عندما تكون العبوات البلاستيكية أو المعدنية فارغة يتم شطفها بالماء ووضع المزيج في خزان الرشاشة وتكرار عملية الشطف والإضافة مرتين آخرين ويعرف هذا الإجراء بالشطف الثلاثي.
- ج- بعد ذلك يمكن التصرف في الأوعية بإحدى الطرق التالية:

1. من الممكن حرق الأوعية الورقية أو البلاستيكية ولكن بعيدا عن المباني والتأكد من عدم وجود أشخاص أو حيوانات باتجاه الريح للدخان لتلافي احتمال استنشاقهم له.
2. يجب تخريم الأوعية المعدنية وتهشيمها ودفنها في حفرة لا يقل عمقها عن متر واحد ولا تدفن الأوعية على مقربة من مصادر المياه أو المباني.
3. لا يجب مطلقا استخدام عبوات المبيد الفارغة لأي غرض آخر مثل تخزين المياه أو المواد الغذائية وذلك لأنه من الصعب إزالة كل المبيد حتى مع استخدام الشطف الثلاثي .

المادة (25)

المخاليط غير المستخدمة من المبيدات:

القاعدة الأساسية هي عدم إبقاء أية كميات من مزيج أو مخلوط المبيد بعد عملية الرش .

- أ- يجب تحضير الكمية الصحيحة من محلول الرش المناسبة للمساحة التي سيتم رشها ويتطلب ذلك معرفة بالمساحة ومعدل كمية استخدام المبيد وكمية المياه اللازمة واستخدام رشاشات معايرة بدقة.
- ب- إذا بقي أي كمية من المخلوط أو المزيج في الخزان في نهاية الرش يجب رشها في الحقل مع التعجل في السير عن المعدل المعتاد حتى لا يكون تراكيز المبيد في المساحة المعالجة مرتين عاليا.
- ج- لا يجب مطلقا التصرف في المخاليط غير المستخدمة بإلقائها في مصادر المياه أو على الأرض.

المادة (26)

انسكاب المبيد

قد يحدث الانسكاب أثناء النقل والتخزين والخلط (التحضير) وهناك ثلاث مراحل للتعامل مع حالات انسكاب المبيد وهي السيطرة على الموقف واحتواء الموقف والتنظيف .

أ- السيطرة على الموقف

1. ارتداء الملابس الواقية اللازمة.
2. وقف مصادر الانسكاب إذا كان ذلك ممكنا وإذا كانت إحدى العبوات قد سقطت فتعاد إلى وضعها الصحيح أما إذا كان هناك تسرب من أحد الأوعية فيتم تفريغ محتوياته في وعاء فارغ أكبر حجما منه وربما لا تستطيع إيقاف مصدر الانسكاب بالسرعة الكافية إذا كانت العبوة التي سقطت أو حدث منها تسرب كبير الحجم.
3. لا يسمح باقتراب أشخاص آخرين من موضع انسكاب المبيد ويجب تنبيه المارة إلى ضرورة عدم الاقتراب.

ب- احتواء الموقف

1. العمل على منع انتشار المبيد المنسكب يتم تحويط موضع الانسكاب بالتربة أو الرمل واقامة حاجزا لمنع انتشار المبيد.
2. العمل على امتصاص السوائل بتغطيتها بالرمل أو التربة أو نشارة الخشب وورق الصحف.
3. العمل على منع المبيدات الجافة من التطاير مع الريح بتغطيتها بغطاء بلاستيكي أو رش تيار خفيف من الرذاذ المائي ويجب عدم رش كمية كبيرة من المياه لأن هذا قد يجعل التنظيف صعبا.

ج- التنظيف

1. بالنسبة لانسكاب مبيدات سائلة يتم جمع المواد الماصة للمبيد وضعها في كيس قوي أو في أحد البراميل.
2. بالنسبة لانسكاب مبيدات جافة يتم كنسها بعناية وضعها في كيس كبير قوي أو في أحد البراميل المانعة للتسرب
3. إذا كانت منطقة الانسكاب غير مسامية مثل الخرسانة أو القرميد يجب غسل المساحة المتأثرة بالماء والصابون أو أحد المنظفات الصناعية. ويجب عدم استخدام كمية كبيرة من المياه لأن هذا يزيد من انتشار التلوث. ويتم استخدام مادة ماصة (قماش أو ورق،..) في تجميع تلك المياه وضعها في كيس قوي سليم أو برميل مانع للتسرب.
4. يتم غسل كل الأدوات والملابس المستعملة أثناء مرحلة الاحتواء والتنظيف بعد ذلك يجب أن تغتسل غسلا جيدا.

المادة (27)

التظلمات والاعتراضات

يحق للمتضرر من قرار المفتش أو الموظف المكلف بالمراقبة والتفتيش على المبيدات الزراعية التظلم وفق الآليات المنصوص عليها في قانون الرقابة على الأنشطة الاقتصادية رقم (33) لسنة 2017 والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (28)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (67) من قانون الزراعة النافذ.

المادة (29)

تلغي هذه التعليمات تعليمات ترخيص اماكن وتداول وبيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية وآفات الصحة العامة رقم (ز/21) لسنة 2016 وأية نصوص أو أية تعليمات تتعارض أحكامها مع ما ورد في أحكام هذه التعليمات .

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات